

Distr.: General
29 August 2001
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١١٩٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٢٧ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/28)، و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/29)، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/35)، و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28)، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34)، و ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/10)، و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/25)، و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5)، و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/10)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة (S/2001/574) وخاصة التوصيات الواردة في التقرير المتصلة بدور مجلس الأمن،

وإذ يكرر تأكيد الأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وإذ يؤكد من جديد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي، والمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ يدرك عواقب الصراعات المسلحة على العلاقات فيما بين الدول، والعبء الاقتصادي الواقع على كاهل الدول المعنية وكذلك على المجتمع الدولي، وفي المقام الأول، العواقب الإنسانية المترتبة على الصراعات،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين وإذ يؤكّد من جديد دوره في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى صون السلام والاستقرار إقليمياً ودولياً، والعلاقات الودية فيما بين جميع الدول، وإذ يؤكّد ما ينطوي عليه منع نشوب الصراعات وتفاقمها من مقتضيات سياسية وإنسانية ومعنوية وكذلك مزايا اقتصادية،

وإذ يؤكّد أهمية وضع استراتيجية شاملة تتألف من تدابير عملية وهيكلية ترمي إلى منع نشوب الصراعات المسلحة؛ وتقر بالمبادئ العشرة التي أوجدها الأمين العام في تقريره عن منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح تزايد اللجوء إلى إفاد بعثات مجلس الأمن، بموافقة البلدان الأعضاء المضيفة، إلى مناطق الصراعات أو الصراعات المحتملة، والتي من شأنها، في جملة أمور، الاضطلاع بدور هام في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يكرر تأكيد أن منع نشوب الصراعات هو إحدى المسؤوليات الرئيسية التي تضطلع بها الدول الأعضاء،

وإذ يقر بالدور الأساسي الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب الصراعات المسلحة وبأهمية الجهود المبذولة لتعزيز دوره وفقاً للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقر بدور الأجهزة والمكاتب والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وغير ذلك من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة التجارة العالمية، ومؤسسات بريتون وودز؛ فضلاً عن الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية، والأطراف الفاعلة داخل المجتمع المدني، والقطاع الخاص في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية والأبعاد الإقليمية للصراعات، وإذ يشير إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب الصراعات في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/318)، وإذ يؤكّد الصلة التي تفضي إلى التعاضد المتبادل بين منع نشوب الصراعات والتنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن القلق الشديد إزاء التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن من جراء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار في مناطق الصراعات، وما تنطوي عليه من إمكانية زيادة تفاقم الصراعات المسلحة وإطالة أمدها،

وإذ يشدد على أهمية وجود موارد وافية وثابتة وموجهة توجيهها ملائماً نحو أهدافها وترمي إلى منع نشوب الصراعات وأهمية التمويل المستمر للأنشطة الوقائية على الأجل الطويل،

وإذ يكرر تأكيد أن الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والنشر الوقائي، وتدابير نزع السلاح العملية، وبناء السلام فيما بعد انتهاء الصراعات هي مكونات مترابطة وتكميلية من مكونات الاستراتيجية الشاملة لمنع نشوب الصراعات،

وإذ يؤكد أهمية رفع الوعي وكفالة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على المسؤولية الأساسية التي تضطلع بها الدول الأعضاء من أجل الحيلولة دون وقوع الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإفلات من العقاب عن هذه الجرائم، وإذ يقر بالدور الذي تضطلع به المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في ردع وقوع مثل هذه الجرائم مستقبلاً ومن ثم المساعدة على ردع نشوب الصراعات المسلحة؛ وإذ يشدد على أهمية الجهود الدولية المبذولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يكرر تأكيد إلزام الجميع بإنقاذ الناس من ويلات الصراعات المسلحة، وإذ يسلم بأهمية الدروس التي ينبغي أن يتعلمها جميع من يعينهم الأمر من إخفاق الجهود الوقائية التي سبقت وقوع مآسٍ من قبيل أعمال الإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا (S/1999/1257) والمذبحة التي حدثت في سربرينيتشا (A/54/549)، وإذ يعترف باتخاذ إجراءات ملائمة ضمن اختصاصه إلى جانب ما تبذله الدول الأعضاء من جهود للحيلولة دون تكرار وقوع هذه المآسي،

١ - يعرب عن تصميمه على متابعة هدف منع نشوب الصراعات المسلحة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

٢ - يؤكد أن المسؤولية الأساسية عن منع نشوب الصراعات تقع على عاتق الحكومات الوطنية، وأن بإمكان الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الاضطلاع بدور هام في تعزيز الجهود الوطنية المبذولة لمنع نشوب الصراعات والمساعدة على بناء القدرات الوطنية في هذا الميدان، ويقر بالدور الداعم الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني؛

٣ - يهيب بالدول الأعضاء وكذلك المنظمات والتنظيمات الإقليمية ودون الإقليمية دعم عملية وضع استراتيجية شاملة لمنع نشوب الصراعات على نحو ما اقترحه الأمين العام؛

٤ - يشدد على أن نجاح الاستراتيجية الوقائية يستلزم حصول الأمم المتحدة على موافقة ودعم الحكومات المعنية، وكذلك، إن أمكن، تعاون الجهات الفاعلة الوطنية الأخرى، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة استدامة الإرادة السياسية لدى الدول المجاورة، والحلفاء الإقليميين أو الدول الأعضاء الأخرى التي سيكون في مقدورها دعم ما تبذله الأمم المتحدة من جهود؛

٥ - يعرب عن استعداده للنظر فورا في حالات الإنذار المبكر أو المنع التي يوجه الأمين العام انتباهه إليها، وفي هذا الصدد، يشجع الأمين العام على أن يحيل إلى مجلس الأمن تقييمه لأي تهديدات محتملة للسلام والأمن الدوليين مع القيام، حسب الاقتضاء، بإيلاء النظر الواجب للأبعاد الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - يتعهد بأن يبقي قيد استعراضه الوثائق حالات الصراعات المحتملة كجزء من استراتيجية لمنع نشوب الصراعات، ويعرب عن عزمه النظر في حالات الصراعات المحتملة التي توجه انتباهه إليها أي دولة عضو، أو أي دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، أو الجمعية العامة، واستنادا إلى معلومات مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - يعرب عن التزامه باتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة لمنع نشوب الصراعات المسلحة، وتحقيقا لهذه الغاية، استخدام جميع الوسائل الملائمة المتاحة لديه، بما في ذلك ما يوفده من بعثات بموافقة الدول المضيفة إلى مناطق الصراعات المحتملة؛

٨ - يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء بأن تعزز قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والأمن الدوليين وبحثها، في هذا الصدد، على تقديم الموارد البشرية والمادية والمالية الضرورية اللازمة للتدابير الوقائية الملائمة من حيث التوقيت، بما في ذلك الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والنشر الوقائي، وتدابير نزع السلاح العملية، وبناء السلام، حسب ما تقتضيه كل حالة؛

٩ - يعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويكرر دعوته للدول الأعضاء كي تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية على الوجه المبين في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء بشكل أكثر تواترا إلى محكمة العدل الدولية؛

١٠ - يدعو الأمين العام إلى الرجوع إلى المعلومات والتحليلات المتاحة للمجلس من داخل منظومة الأمم المتحدة، عن حالات الانتهاك الجسيم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعن حالات الصراعات المحتملة الناشئة عن جملة أمور منها المنازعات العرقية والدينية والإقليمية، والفقر وانعدام التنمية ويعرب عن استعداده للنظر جدياً في مثل هذه المعلومات والتحليلات المتعلقة بحالات تمثل، في رأيه، تهديداً للسلام والأمن الدوليين؛

١١ - يعرب عن اعتزامه مواصلة دعوة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى إحاطة أعضائه علماً بالحالات الطارئة التي تشكل في رأيه تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويؤكد قيام وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتنفيذ أنشطة الحماية والمساعدة وفقاً لولاية كل منها؛

١٢ - يعرب عن استعداده للنظر في عملية النشر الوقائي بناء على توصية من الأمين العام وبموافقة الدول الأعضاء المعنية؛

١٣ - يهيب بجميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل القيام في الوقت المناسب وبصورة دقيقة تنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه (A/CONF.192/15) المعتمد في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، واتخاذ جميع التدابير الضرورية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمنع ومكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراعات؛

١٤ - يعرب عن استعداده لأن يستفيد استفادة كاملة من المعلومات التي يقدمها إليه الأمين العام وفقاً لجملة أمور، منها الفقرة ٣٣ من الفرع الثاني من برنامج العمل في إطار ما يبذله المجلس من جهود لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

١٥ - يشدد على أهمية أن تُدرج، كجزء من استراتيجية لمنع نشوب الصراعات، عناصر بناء السلام، بما في ذلك الشرطة المدنية داخل إطار عمليات حفظ السلام على أساس كل حالة على حدة، لتيسير سهولة الانتقال إلى مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراعات واختتام البعثات لعملها في نهاية المطاف؛

١٦ - يقرر النظر في أن يُدرج، حسب الاقتضاء، عنصراً يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعمليات بناء السلام مع إيلاء اهتمام خاص لإعادة تأهيل الجنود الأطفال؛

١٧ - يكرر إقراره بالدور الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب الصراعات ويطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما أكبر للمنظور الجنساني عند تنفيذ ولايات حفظ السلام وبناء السلام وكذلك في الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات؛

١٨ - يؤيد تعزيز الدور الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب الصراعات، بما في ذلك تزايد الاستعانة ببعثات تقصي الحقائق وبناء الثقة المتعددة التخصصات التي توفد إلى مناطق التوتر، ووضع استراتيجيات وقائية إقليمية مع الشركاء الإقليميين ومع الأجهزة والوكالات الملائمة التابعة للأمم المتحدة، وتحسين القدرة وقاعدة الموارد اللازمتين للعمل الوقائي الجاري داخل الأمانة العامة؛

١٩ - يؤيد الدعوة التي وجهها الأمين العام لتقديم الدعم إلى عمليات المتابعة التي استهلها الاجتماع الرفيع المستوى الثالث والرابع المعقودان بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجالي منع نشوب الصراعات وبناء السلام، ولتوفير مزيد من الموارد لتنمية القدرات الإقليمية في هذين المجالين؛

٢٠ - يدعو إلى تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية، خاصة في أفريقيا، على منع نشوب الصراعات، وذلك بتقديم المساعدة الدولية إلى هيئات من بينها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمة التي ستخلفها، من خلال آلياتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها، وكذلك إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وآلياتها لمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها وحفظ السلام والأمن؛

٢١ - يؤكد الحاجة إلى تهيئة الظروف من أجل تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة عن طريق معالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة، ولهذا الغرض يدعو الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى أن تسهم في التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل ثقافة للسلام (A/53/243).

٢٢ - يتطلع إلى مواصلة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الأطراف الفاعلة الأخرى بما فيها مؤسسات بريتون وودز، النظر في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة، ويؤيد وضع نهج تعاضدي منسق على نطاق المنظومة لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

٢٣ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره المستمر.